دور القضاء المدني في تحقيق العدالة الاجرائية

(دراسة مقارنة)

د. فارس علي عمر
أستاذ مساعد

راسم محمد صبري
الباحث

كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

المستخلص

تشكل العدالة الاجرائية المطلب الاساسي لجميع الافراد باعتبارها تحقق الاستقرار الاجتماعي وتؤدي الى زرع الثقة بين اطراف الدعوى عند لجوءهم الى القضاء لفض منازعاتهم بالطرق السلمية، وان المساس بهذا المبدأ يؤدي الى مشكلات عدة لعل من اهمها تاخير حسم الدعاوى وحل المنازعات بعيداً عن القضاء. مما لا شك فيه ان تحقيق العدالة الاجرائية من عدمه يتوقف على القائمين عليها، ولتحقيق ذلك لا بد توفير من الضمانات اللازمة لتحقيق هذا المبدأ، ولأن ضمانات تحقيق العدالة الاجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية كثيرة ومتنوعة، فأن ما يهمنا في هذا البحث الضمانات المتعلقة المتعلقة بالقاضي وأعوانه والضمانات المتعلقة بالخصوم، فالقاضي عندما يمارس عمله لا بد من توافر جملة من المبادئ لكي تتحقق العدالة الاجرائية، وقد كان تركيزنا في هذا البحث على الدور الايجابي للقاضي في تحقيق العدالة الاجرائية، كما تناولنا بيان دور اعوان القاضي في تحقيق العدالة الاجرائية، باعتبارهم العوامل المؤثرة على العدالة الاجرائية، كما ان هناك ضمانات لابد من توافرها لدى الخصوم انفسهم لتحقيق العدالة الاجرائية. ونتيجة البحث توصلنا إلى أن هذه الضمانات كتلة مترابطة تحقق مجتمعة العدالة الإجرائية، كما توصلنا إلى أن العدالة الإجرائية لا تحقق القدر الكافي من الإنصاف في الدعوى المدنية، والدليل على ذلك أن بعض المنازعات المدنية تتداول أمام المحاكم المدنية لمدة طويلة قد تصل الى سنوات وقد تطول إلى ما بعد انتهاء عمر رافع الدعوى، وما يستتبع هذا التأخير من إهدار الجهد والوقت والمصاريف وضياع الحقوق. ومن اجل ذلك دعونا الى بعض التوصيات التي تساهم في مواكبة السياسة الإجرائية المعاصرة وتجسيد مظاهر العدالة في قواعدها القانونية بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الإجرائية.

الكلمات الدالة : العدالة الاجرائية، الضمانات، دور، القاضي واعوانه، الخصوم.

1. المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين واله الميامين وصحبه الأكرمين، أما بعد : فأنه يحسن بنا التقديم لبحثنا وفق الفقرات الآتية :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

لم يتفق فقهاء القانون على تحديد المبادئ التي تعتبر اساسية وضرورية لضمان تحقيق قضاء عادل، فمنهم من اكد ان العدالة الاجرائية تتحقق ببساطة الاجراءات وسرعتها والحد من سلطة القاضي[1]، بينما ذهب آخرون الى ان ضمانات تحقيق العدالة الاجرائية مرتبطة بثلاثة اطراف وهم المشرع والخصوم والقاضي[2]. وفي كل الاحوال فأن ضمانات تحقق العدالة الإجرائية لابد من تفعيلها على وجه السرعة تحقيقًا للهدف المنشود وهو العدالة الناجزة، ومن ثم فقد بات ضرورياً ان يتدخل المشرع بنصوص إجرائية تتضمن ضمانات لمرافعة منصفة تراعي كافة حقوق المتخاصمين، وفي ذات الوقت تكون ناجزة وسريعة على نحو يبدد قلق المتخاصمين الناشئ عن إجراءات معرقلة ومؤخرة للفصل في الدعاوى[3]. عليه لا بد من توافر جملة من الضمانات لكي تتحقق العدالة الإجرائية، ومن هذه الضمانات ما يتعلق بالقواعد التشريعية الإجرائية وصياغة نصوصها، فالمشرع إذا لم يحرص على صياغة النص بالشكل الذي يواكب المستجدات ومتغيرات عصره، فان ذلك يؤدي إلى عدم تحقق العدالة الإجرائية. ومن

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد 7، العدد 1 (2018)
استلم البحث في 2018/1/2، قبل في 2018/2/10
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2018/3/31
البريد الالكتروني للباحث :drfarisali2@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © 2018 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4.0

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

الضمانات ما يتعلق بالقاضي وأعوانه، حيث أن تعسف القاضي في إحقاق الحق يؤدي إلى هدم مفهوم العدالة الإجرائية. وهناك ضمانات تتعلق بالخصوم أنفسهم لا بد من توافرها لكي تتحقق العدالة الإجرائية.

ثانياً : مشكلة البحث

تأتي في مقدمة المشاكل التي تواجه العدالة الإجرائية بطء الإجراءات بسبب الشكلية المتبعة مما يؤدي إلى تراكم الدعاوى المدنية مما ينتج منه ما يعرف بـ ((أزمة العدالة الإجرائية))، وكذلك جمود بعض النصوص القانونية وعدم مواكبتها مع التطور الاجتماعي والتكنولوجي. إضافة إلى عدم اجتهاد بعض القضاة وعدم وتفعيل الدور الايجابي بالشكل المطلوب أو التعسف في استعماله مما يؤدي إلى الابتعاد عن روح القانون، وأخيرا الروتين في تأخير حسم الدعاوى.

ثالثاً : فرضية البحث

يفترض البحث أن القضاء المدني لم تعد تواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والعراق وإقليم كوردستان بالشكل الذي يطمح اليه الأفراد، بالتالي فان دور القضاء المدني في تحقيق العدالة الاجرائية تحتاج خطوات اجرائية ملموسة تؤدي (على الاقل) الى تحقيق غاية قانون المرافعات المدنية وهي اعطاء كل ذي حقه في الوقت المناسب.

رابعاً : منهجية البحث

سوف نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية التي تتعلق بدور القضاء المدني في تحقيق العدالة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية العراقي مع القواعد القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مع الاستئناس بمواقف بعض القوانين الأجنبية كلما كان ذلك في خدمة البحث، كما سنتبع المنهج التحليلي حيث سنتناول النصوص القانونية والآراء الفقهية بالتحليل والتقويم والنقد للخروج بأفضل المقترحات والنتائج التي تساهم في تحقيق العدالة الإجرائية.

خامساً : هدف البحث

يتمثل هدف البحث في بيان مواقع الخلل اثناء ممارسة القاضي واعوانه لمهامهم الرسمية اثناء سير الدعوى المدنية، وكذلك الاشارة الى مواطن الخلل فيما يتعلق بالخصوم انفسهم عند مطالبتهم لحقوقهم منذ لحظة اقامة الدعوى لحين صدور الحكم فيها، وبالتالي الاشارة الى الحلول والمقترحات بما يخدم الدعوى المدنية ويتماشى مع العدالة الإجرائية.

سادساً : خطة البحث

سنقسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول دور القاضي واعوانه في تحقيق العدالة الاجرائية، إما في المبحث الثاني فنتناول الضمانات المتعلقة بالخصوم.

المبحث الاول

دور القاضي واعوانه في تحقيق العدالة الاجرائية

من المبادئ الشائعة في القانون ان على القاضي أن يحكم في الواقعة المعروضة أمامه حتى ولو لم يكن هناك نص في القانون يعالجه[4]. فالقاضي الناجح بشكل عام هو الذي لا يرتكن على التشريع بشكل دائم لكي لا تتحول وظيفته الذهنية إلى وظيفة شبه آلية يطبق فيها النصوص دون إجراء عملية تفاعل ذهني ونفسي، ودون البحث في مدى توافق النصوص مع مختلف الظروف والقضايا. فالقانون بنصوصه الجامدة لا يحقق العدالة دائما، والمشرع على يقين بأنه من غير الممكن من الناحية العملية استيعاب كل الوقائع –الحاضرة والمستقبلية- من خلال نصوص القانون، ولسد هذه الفجوة تم منح القاضي وسائل يستطيع من خلالها الوصول إلى الحكم العادل الذي يكون موافقا مع روح القانون[5]. عليه سوف نقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : دور القاضي في تحقيق العدالة الإجرائية

المطلب الثاني : دور أعوان القاضي في تحقيق العدالة الإجرائية

المطلب الأول

دور القاضي في تحقيق العدالة الإجرائية

القضاة هم حراس العدالة وأوتادها في الأرض، ويشغل القضاة مركزا متميزا داخل أي تنظيم قضائي، فهم أهم أشخاص القضاء، فعليهم يتوقف تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها نظر الدعوى، فالقاضي يمنح الآجال في الدعوى أو يمنعها وفق ما يراه، تبعا لمدى استعداده للفصل فيها. وإن نجاح أو فشل أي نظام قضائي يتوقف على الدور الذي يقوم به القاضي، وان النظم القانونية المختلفة تتباين في نظرتها للدور الذي يجب أن يقوم به القاضي أثناء تداول الدعوى أمامه، كما ان هذه النظم تهتم بعملية اختيار القضاة على أساليب مختلفة، ومدى إيراد قيود على سلطات القاضي في تأجيل الدعوى[6]. وعندما لا يجد القاضي قاعدة قانونية من صنع التشريع فإنه يخلق بنفسه الحل للنزاع المعروض أمامه، وهو يستوحي في ذلك الأفكار نفسها التي كان يستوحيها المشرع لو أنه تصدى لحل النزاع، حيث أن القضاء لا ينحصر دوره في مجرد التطبيق الآلي للقواعد القانونية أياً كان مصدرها، بل يراعي في ذلك الظروف الخاصة والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وبذلك يقوم بدور إيجابي في خلق القانون بل وفي تطوره[7]. وعلى ذلك سوف نقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين :

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a1159

الفرع الأول : الإطار العام لدور القاضي في الدعوى المدنية

الفرع الثاني : الدور الايجابي للقاضي المدني

الفرع الأول

الإطار العام لدور القاضي في الدعوى المدنية

إن الحق المجرد من الدليل يصبح عند المنازعة فيه من الناحية القانونية هو والعدم سواء، ولما كان لدليل الإثبات كل هذه الأهمية، فقد تم تنظيم قواعده وبيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة. وفي كثير من القضايا يأتي طرفا الخصومة أو احدهما إلى المحكمة بطلبات دون أن تعزز بالأدلة المطلوبة قانونا، أو أن أحد الأطراف يطعن في صحة الدليل الذي قدمه الطرف الآخر، و بما أن على القاضي أن يفصل في الدعوى بشكل عادل ويحافظ على استقرار المعاملات والحقوق المكتسبة، فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات تجعل من حكمه في الدعوى مبنيا على أسس قانونية وواقعية بما يجعل من الحقيقة القضائية التي توصل إليها قريبة من الحقيقة الواقعية، إن لم تكن مطابقة لها[8]. هناك عدة اتجاهات في تحديد الشروط والحالات التي يخول فيها القاضي المدني في اتخاذ الإجراءات في الدعوى، فمضمون دور القاضي وفقاً للاتجاه المقيد هو ان الخصومة القضائية ملك لأطرافها، وبالتالي فهم محددون في نطاق معروف سلفا، ولهم الحق في الاستمرار فيها أو تركها[9]. وبالتالي فان دور القاضي يرتكز فقط على الفصل فيها على ضوء ما يقدمه أطرافها له، دون أن يمارس دورا في إدارتها أو توجيهها أو حتى تقدير وقائعها. وبذلك فإن دور القاضي يكون سلبياً في هذا الاتجاه[10]. اما الاتجاه المطلق فيقوم على منح القاضي الحرية التامة في تكوين قناعته، وبالتالي يكون للقاضي سلطات وصلاحيات واسعة، وهذا يؤدي إلى التقريب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، إلا انه قد يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، ويفتح المجال أمام تعسف القضاة في حكمهم[11]. وفي مقابل الاتجاهين السابقين يعطي الاتجاه المختلط دوراً وسطاً للقاضي، إذ يمنحه القانون جانباً من الحرية في تحريك الإجراءات والوقائع المدعى بها، غير أن هذا التدخل لا يكون إلا في حدود معينة، فلم يترك القانون للقاضي المبادرة الكاملة ولم يجعل للخصوم سلطاناً مطلقاً على سير الدعوى[12]. ويتميز هذا الاتجاه بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يتضمنه من قيود وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بما يفسح للقاضي قسطا من حرية التقدير[13]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقي والمصري قد أخذا بالاتجاه المختلط[14]، لما له من مزايا تؤدي إلى منح القاضي المدني صلاحيات واسعة في توجيه الخصومة المدنية وصولا للحقيقة وإظهار العدالة، مع أن الأخذ بالاتجاهين المطلق والمقيد قد يحققان العدالة الإجرائية، ولكن تحقق العدالة الإجرائية في الاتجاه المختلط أكثر من الاتجاهين الآخرين. ومن ذلك يتضح ان النظام القضائي في العراق يعطي للقاضي صلاحيات تتيح له تحقيق العدالة الإجرائية[15]. ولكن الواقع العملي - أحيانا - مغاير تماما لمقاصد وروح التشريع، حيث ان القاضي المدني لا يمارس صلاحياته بالقدر اللازم لتحقيق العدالة الإجرائية، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الدعاوى المدنية بحيث قد تستغرق بعضها سنوات وقد يموت أصحابها قبل نيلهم حقوقهم، وهذا يتنافى مع مفهوم العدالة الإجرائية.

الفرع الثاني

الدور الايجابي للقاضي المدني

يرتكز النزاع المدني أساسا على حقوق المتخاصمين، وبالتالي يجب إثبات ادعاءاتهم بالطرق القانونية، وأن يوفروا للقاضي مادة النزاع، وخاصة فيما يتعلق بجوانبه المادية، وهو ما تعارف عليه بأن (الدعوى ملك للخصوم). فمبدأ ملكية الدعوى للخصوم يفرض على القاضي أن يبت في النزاع في حدود الإطار الذي حدده الأطراف، أي بالاعتماد على الوقائع التي يستندون إليها في طلباتهم ودفوعاتهم، فالقاضي يفصل بين المتقاضين على ضوء ما يدلون به من حجج وما يتمسكون به من دفوعات دون حاجة إلى البحث عن أدلة أخرى أو السعي لإتمام ما كان ناقصا منها. عليه فإن المتقاضي يحتاج إلى قاضي ينصفه من خصمه ولا يحتاج إلى قاضي يحميه من نفسه ومن غلطاته، وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة المدنية من تلقاء نفسها الإتيان بأدلة جديدة لأن ذلك يؤدي إلى تغيير موضوع الدعوى، كون ان طلبات كل طرف مرتبطة بعناصر الإثبات التي يعتمدها، وتلك العناصر هي التي تعطي للطلبات طبيعتها ومداها، فإدخال عناصر جديدة في القضية يغير نطاقها وموضوعها، وهذا يتنافى مع دور حياد القاضي في النزاع المدني[16]. ولكن هذا التوجه تعرض لانتقاد شديد لأنه يخلط بين الوقائع التي يركز عليها المتقاضون في طلباتهم وبين وسائل الإثبات، فاتخاذ مبادرة في إجراءات الإثبات من قبل المحكمة لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير موضوع النزاع المتكون أساسا من مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي. وإنّ حسم الأمر وتحديد حقيقة دور القاضي في النزاع المدني أمر في غاية الأهمية، لأن طبيعة الدور الذي يؤديه سيساهم بصفة جوهرية في تكييف عملية البحث والكشف عن الحقيقة التي يكرسها الحكم القضائي[17]. وبما ان القضاء مرفق عام فمن الطبيعي أن يتدخل القاضي في تسيير الخصومة، وخاصة إجراء البحث في نطاق تهيئة

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

الدعوى للحكم، فالحياد لا يعني الجمود والسلبية، باعتبار أن السلبية تتنافى والوظيفة القضائية التي ترمي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع[18]. وقد وجد الدور الايجابي للقاضي انطلاقا من مبررين، أولهما أن النزاع المدني لا يهم طرفي النزاع فقط، بل ان الصالح العام له دور في ذلك من خلال الصبغة الاجتماعية للنزاع المدني، والثاني هو التصور الجديد للحقيقة القضائية[19] والذي ينظر للدعوى المدنية ليس أنها مجرد نزاع فردي يدور بين شخصين، وإنما أيضا على أنها ظاهرة مرضية في البناء الاجتماعي تدل على وجود خلل فيه يلزم معالجته بأسلوب قانوني يحد من آثاره الاجتماعية السلبية. ولهذا فلا بد من القضاء على فلسفة القاضي "مكتوف اليدين" وضرورة أخرجه عن دوره السلبي نحو منح القاضي دورا إيجابيا في النزاع كي يتمكن من الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال منحه صلاحيات قانونية تتيح له مثل هذا الدور الإيجابي[20]. وبعد تحول دور القاضي من السلبي إلى الايجابي ورفع القيود عن القاضي لخدمة المصلحة العامة، فإن وظيفة القاضي أصبحت في الأساس إحقاق الحق والعدالة قبل أن تكون الفصل بين الخصوم، ويمكن القول ان الدور الايجابي للقاضي المدني يتماشى مع مظاهر العدالة الإجرائية.

المطلب الثاني

دور أعوان القاضي في تحقيق العدالة الإجرائية

يعاون القضاة في سبيل تحقيق العدالة أشخاص يطلق عليهم أعوان القضاة[21] أو (رجال العدالة). ويرتبط هؤلاء بالدعوى المدنية بمجموعة من الحقوق والواجبات، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحسب دور كل منهم[22]. وهؤلاء الأشخاص متميزون عن الهيئة القضائية واختصاصهم يتمثل في معاونة القضاء، ويعتبر جزء من أعوان القضاء موظفين عموميين يرتبط عملهم بالعدالة الإجرائية وجودا وعدما، وكفل لهم القانون الحماية اللازمة في أداء عملهم لتقديم المعاونة القضائية أو الخدمات للمتقاضين لتحقيق العدالة الإجرائية الناجزة، سواء كانت بالكتابة أو المشورة أو أي طريق آخر. ولا شك إن اقتران العدالة بمهمة هؤلاء أمر لازم لتحقيق العدالة الإجرائية. حيث ان القاضي لا يقوم بمفرده بإدارة منظومة العدالة، وإنما يعاونه في ذلك آخرون، ولعل احد ابرز أسباب تحقيق العدالة الإجرائية هو عمل أعوان القاضي. وان إجادة هؤلاء لمهامهم بحيادية ونزاهة وإتقان تعد ضمانة حقيقية لتحقيق حسن إدارة العدالة القضائية وانجازها بطريقة ميسرة [23]. ان من الامور الهامة في حياة التاس الاستعانة بالمحامي وقت الحاجة، فهي لازمة لتحقيق العدالة الاجرائية، وهي كنانة العدالة تبوأت منذ بغى خصمان بعضهما على بعض والفيا ثالثا يفصل بينهما بالحق[24]. وعليه سوف نقسم المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : دور المحامين في تحقيق العدالة الإجرائية

الفرع الثاني : دور الخبراء في تحقيق العدالة الإجرائية

الفرع الأول

دور المحامين في تحقيق العدالة الإجرائية

إذا كان نظام التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع، فان العلم بأصوله ليس متاحا لكل المتقاضين. فضلا عن ذلك، ان مقدرة الخصوم على عرض وجهات نظرهم أمر متفاوت فيما بينهم إلى حد كبير، لذلك اقتضى تيسير التقاضي إباحة الاستعانة بمتخصصين في مجال القانون كالمحامي والخبير[25]. ان دور المحامي في تحقيق العدالة الاجرائية يبرز في جانبين : اولهما، مساعدة صاحب الحق للوصول الى حقه وحمايته طبقا للقانون، واذا كان صحيحاً ان القواعد الاجرائية تفرض العلم باحكامه من قبل عموم الناس وانه لا يمكن الاعتذار بجهله، الا ان الغور في اعماقها ليس متاحا الا لفريق من اهل التخصص والخبرة وهم بالتاكيد المحامون. ثانيهما، ان دور المحامي لا يقتصر على مساعدة المتخاصمين، وانما يتعدى الى مهام وادوار اخرى وهو مساعدة القضاة في بيان حكم القانون – حسب وجهة نظرهم- وهو الامر الذي يؤدي الى سرعة حسم المنازعات ووصول الحق الى اصحابها، وهو امور يتفق مع العدالة الاجرائية[26]. إن المحامين هم أعوان القاضي وقد اقسموا على تحقيق العدالة والمساواة أمام القضاء، إذ أن الدور الذي يمارسونه يساعد القضاة في الوصول إلى القرار الصحيح للنزاع بين الخصوم. وعلى الرغم من ان المحامي يمثل احد أطراف الدعوى، إلا انه يمارس دورا لمصلحة تحقيق العدالة، وهو كشف الحقيقة وإحقاق الحق ورفع المظالم لمن لا سبيل له إلى ذلك[27]. ولما كان الأصل في إجراءات التقاضي السرعة واليسر والسهولة، وباعتبار أن العدالة الإجرائية البطيئة ظلم، فإن البعض يظن ان بطء التقاضي راجع إلى المحامين أو إلى القضاة، وإن كان بعض هؤلاء يتحمل مسؤولية ذلك أحيانا كحالات خاصة لايقاس عليها راجعة إلى سلوكهم وعدم احترام آداب مهنة القضاء والمحاماة. لذلك عالج القانون هذا الخلل في النظام القضائي حتى يتماشى مع العدالة الإجرائية، وذلك بعزل هؤلاء وإبعادهم عن مرفق القضاء أو بفرض عقوبات تأديبية عليهم[28]. ولكل ما تقدم، ومن خلال استعراض دور المحامي، يتبين ان المهنة وجدت في الأساس لمعاونة القضاة أولا، وللدفاع عن حقوق المظلومين ثانيا، ولإحقاق الحق واظهاره ثالثا. وان هذه

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a1159

الأدوار السامية هي رسالة تقتضيها ضرورة المحافظة على تحقق العدالة الإجرائية.

الفرع الثاني

دور الخبراء في تحقيق العدالة الإجرائية

إن من المهن التي يحتاجها القضاء لحسن سير العدالة مهنة الخبير، فالخبير هو عون للقاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور، وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس سليم. ولما كانت الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وازدياد مجالات العمل، فقد اقتضى ذلك حسن اختيار الخبراء. لذلك صدر قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964. ويكفل القانون حسن اختيار الخبراء وإعداد جداول خاصة بهم لا ينتظم فيها إلا من تتوافر فيه الذمة والأمانة والمؤهلات العلمية اللازمة والتخصص والمران الكافيان، إذ مما لاشك فيه ان صلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وفسادها يفسدها[29]. ان تنوع المعارف وتعقيدها وتشعبها وعدم قدرة القاضي على الالمام بها جميعا، علاوة على ازدهار التكنولوجيا الحديثة وتطورها، وايضا انتشار العولمة والانتفاح على العالم مما زاد من الاستعابة بالخبراء. وترجع اهمية دور الخبراء في مساهمتهم مع القاضي في اظهار حقيقة القضية في النزاع المعروض امام القضاء[30]، وبالتالي فان دور الخبراء يتجه الى تحقيق العدالة الاجرائية من حيث الوصول الى الحق، وتخفيف الاعباء الملقاة على عاتق القضاة. حيث ان الخبير يكون مفوضا ضمنيا في اجراء المعاينات، الامر الذي يؤدي سرعة حسم الدعوى، واظهار الحقيقة خدمة للعدالة[31]. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري من الدساتير القليلة التي عرفت أهمية الخبرة ودورها في تحقيق العدالة الإجرائية، حيث نص الدستور المصري لعام (2014) في المادة (199) منه على انه : " الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون". ويستفاد من ذلك أن الدستور قد كفل الاستقلال لهؤلاء الأشخاص في أداء عملهم دون تدخل من جانب أي سلطة، حيث ان استقلال وظيفة الخبير تجاه القاضي والخصوم يحقق الحياد التام الذي يجب أن يتحلى به الخبير، وهو بذلك يحقق مبدأ المساواة الذي يعتبر الركيزة الأساسية للعدالة الإجرائية. وان النص المذكور بهذا المضمون يتفق مع فكرة المشاركة في تحقيق العدالة الإجرائية، ويختلف مع فكرة المعاونة التي تعتمد على فكرة التبعية وعدم الاستقلال[32]. وبالرجوع إلى قانون الإثبات العراقي وتحديداً المواد (132- 146)، نجد انه نظم جميع جوانب الخبرة القضائية، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها إلى انه : "تبين ان الطرفين اتفقا على ثلاثة خبراء لتقدير ما إذا كان هناك تجاوز من قبل المدعى عليهم على الدكان موضوع الدعوى من عدمه، وان هؤلاء الخبراء اجمعوا على عدم وجود أي تجاوز من هذا القبيل، وحيث ان تقرير الخبراء جاء على أسس سليمة فإنه يصلح ان يكون سببا للحكم وفقا المادة (140) من قانون الإثبات"[33]. ونعتقد بهذا الخصوص ولتحقيق العدالة الإجرائية الاستعانة بالخبير شفويا (في الدعاوى البسيطة) دون إعداد التقرير كتابة استنادا الى المادة (138) من قانون الاثبات العراقي، الامر الذي تؤدي الى سرعة حسم المنازعات والذي تكون الدعوى المنظورة أمام القاضي أحوج إليه. وهذا الأمر سيكون له اثر ايجابي في سرعة حسم الدعاوي، وبالتالي الوصول إلى العدالة الإجرائية بالسرعة المطلوبة.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالخصوم

إن تنظيم حقوق وواجبات الخصوم له انعكاسات على أداء العدالة، فإذا تم التقيد بهذه الحقوق والواجبات من قبل الخصوم بحسن نية فإن ذلك يؤثر إيجاباً في تحقيق العدالة الإجرائية، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب. وقد يكون الأمر على عكس ذلك عندما يتم استعمال هذه الحقوق والواجبات بسوء نية من قبل الخصوم بقصد الإضرار بالطرف المقابل، وهنا يأتي دور الجزاءات الإجرائية لإعادة المسار إلى وضعه الطبيعي لتتحقق العدالة الإجرائية. في هذا المبحث، سوف نركز على الضمانات المتعلقة بالخصوم والتي تتحقق معها العدالة الإجرائية، فضلاً عن الجزاءات المنصوص عليها في القانون في حالة التعسف في استعمال الواجب الإجرائي، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مضمون الضمانات المتعلقة بالخصوم

المطلب الثاني : مظاهر التعسف في تنفيذ الواجب الإجرائي

المطلب الأول

مضمون الضمانات المتعلقة بالخصوم

إذا كان من حق الافراد[34]اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية لرد الاعتداء الواقع عليهم، فانه في نفس الوقت يفرض القانون عليهم بعض الواجبات التي

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

يجب عليهم الالتزام بها لكي يتم الوصول في النهاية إلى إعطاء كل ذي حق حقه طبقا للقانون. إن هذه الواجبات المفروضة على الخصوم عبارة عن سلوكيات، سواء تعلق الأمر بمركز المدعي أو المدعى عليه، لها اعتبارات عديدة، فمنها ما يتعلق بحسن سير مرفق القضاء، ومنها ما يتعلق بحق الخصم الآخر، ومنها ما يتعلق بسرعة الفصل في الدعوى وتحقيق العدالة الإجرائية. وان الأصل أن يقوم الخصوم بهذه الواجبات طوعاً وفقا لمبدأ حسن النية، وهو مقصد التشريع الإجرائي وغايته، وإلا تعرضوا لجزاءات إجرائية. كما ان لكل واجب من الواجبات المقررة وظيفة محددة بالغرض الذي قصد المشرع تحقيقه[35].

ولأجل ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : واجب احترام الشكل من قبل الخصوم

الفرع الثاني : واجب التبليغ بالإجراءات والحضور والمتابعة

الفرع الثالث : واجب الإثبات والمعاونة القضائية

الفرع الأول

واجب احترام الشكل من قبل الخصوم

الخصومة القضائية ظاهرة متحركة تتكون من عدد كبير من الإجراءات تأتي الواحدة تلو الأخرى. وان إجراءات الخصومة لا تسير ذاتيا، وإنما تحتاج إلى من يدفعها من الأطراف المتخاصمين، حسب مركزهم القانوني، ذلك ان الخصومة لم تعد وسيلة لتحقيق مصلحة خاصة للأفراد، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة أيضا. وإذا كان للإجراءات القضائية في قانون المرافعات وجهان، احدهما الحق الإجرائي والآخر الواجب الإجرائي، فان المركز القانوني للخصم يتضمن العديد من الواجبات الإجرائية التي فرضت عليه لاعتبارات تحقيق العدالة الإجرائية، لذا نلاحظ ان صور هذه الواجبات متعددة ومتنوعة، ومن أهم هذه الواجبات واجب مراعاة الشكلية[36]. ومن اجل احترام الشكل من قبل الخصوم، يتعين عليهم إتباع طريقة محددة عند اتخاذ الإجراء، ولا يترك القانون لهم حرية كبيرة في هذا الصدد، إذ لا يعتد القانون بالإجراء مالم يتم حسب الشكل المقرر قانونا، ولهذا فان المدعي إذا أراد الوصول إلى حقه فإن عليه تقديم عريضة الدعوى للمحكمة، والتي تتضمن بيانات شكلية[37]. وإن عدم مراعاة هذه البيانات الشكلية يؤدي إلى زوال الحماية القانونية عنها[38]. وجميع هذه الإجراءات والواجبات الشكلية التي فرضها القانون على الخصوم ليس الغرض منها سوى تحقيق هدف سامي وهو تحقيق العدالة الإجرائية، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب.

الفرع الثاني

واجب التبليغ بالإجراءات والحضور والمتابعة

لا شك ان تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين الإجرائية، فلا يجوز الحكم على شخص دون سماع أقواله وتمكينه من تقديم ما لديه من أدلة ووسائل دفاع مختلفة. ولهذا فان من أهم الواجبات ان يتم إعلام الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات، وان واجب تبليغ إجراءات الدعوى يقع على عاتق طرفي الدعوى، وذلك عن طريق الجهة الرسمية. فالمدعي يقع عليه واجب تبليغ خصمه، عن طريق إعطاء المعلومات عن خصمه للجهة المختصة بالتبليغ، وقد يدفع المدعى عليه دفعا فتتبدل المراكز القانونية، وبالتالي يتحول هذا الواجب على عاتق المدعى عليه بتبليغ خصمه (أيضا عن طريق الجهة الرسمية) بما قدم ضده من إجراء وهكذا. وعلى الرغم من ان واجب التبليغ مناط بجهات حددها القانون[39]، فان على المدعي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[40] متابعة التبليغ ومعرفة مراحله أولا بأول من اجل تذليل الصعوبات التي تعترض طريقه، وان يزود المبلغ بالبيانات اللازمة لإتمام التبليغ في موعده المقرر[41]. وتجدر الاشارة الى انه لا يوجد نص في قانون المرافعات المدنية العراقي يلزم المدعي بمتابعة مراحل التبليغ، الا ان العرف القضائي يلزم المدعي بهذا الواجب، كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه "من الإجراءات التي استحدثها قانون المرافعات ما نص عليها المادة (٦٧) من أن يتولى قلم الكتاب تسليم صحيفة الدعوى بعد قيدها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه"، وكان الهدف من تقرير هذا الحكم هو التخفيف على ذوي الشأن وتجنبهم مشقة متابعة إجراءات الإعلان، غير أن التطبيق العملي دل على أن متابعة صاحب الشأن بنفسه تلك الإجراءات ومراقبة سيرها والتحقق من تمامها في الميعاد تساهم في انجازها وتجنبه مخاطر الجـزاء المقرر. ولاضفاء الصبغة القانونية على متابعة المدعي لاجراءات التبليغ نقترح اضافة فقرة ثالثة على نص المادة (13) من قانون المرافعات المدنية ويكون النص بالشكل الاتي : (يقع على المدعي واجب معاونة القائم بالتبليغ بالتزويد بالبيانات اللازمة لاتمام اجراءات التبليغ). كما ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، نص في الفقرة (ثانياً/ هـ) من المادة (3) على عدم سريان احكام القانون على : (إجراءات

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a1159

المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية). وان مضمون هذه الفقرة لا يتناسب مع التطور التكنولوجي ولا يحقق العدالة الإجرائية.

الفرع الثالث

واجب الإثبات والمعاونة القضائية

يرتبط تحديد الخصم الملتزم بواجب الإثبات في الخصومة المدنية بالقاعدة التي وردت في قانون الإثبات العراقي : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[42]. والتي صيغت في قانون الإثبات المصري بالشكل الآتي : "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه". والمقصود بالمدعي بصدد واجب الإثبات هو من يتمسك بواقعة معينة، وبالتالي فهو مكلف بإثباتها، بغض النظر عن موقعه في الخصومة كمدع أو مدعى عليه. فمن يطالب بدين عليه عبء الإثبات، فإذا دفع المدعى عليه هذه المطالبة بالوفاء كان عليه إثبات واقعة الوفاء، وقيام الخصم بواجبه في الإثبات يجعل دعواه اقرب إلى التصديق[43]. تقتضي فلسفة واجب الإثبات أن الأصل براءة الذمة، وان المدعي عندما يرفع دعواه بان له حقا على المدعى عليه فانه يدعي خلاف الأصل[44]، أذ يفرض عليه القانون واجب إثبات دعواه بالطرق التي حددها، وان نجاحه في واجبه هذا يؤدي إلى استحصال حقوقه عن طريق الحماية القانونية، وبالتالي تتحقق العدالة الإجرائية، وأن عجزه عن إثبات دعواه (في بعض الأحيان) يعني انه لم يحترم قواعد الاثبات الذي فرضه عليه القانون، وبالتالي مادام قد أهمل في واجباته ولم يستطع إثبات دعواه فانه غير جدير بالحماية القانونية، ومن ثم فان العدالة الإجرائية تقف إلى جانب المدعى عليه لان ذمته بريئة تجاه المدعي[45]. وفيما يتعلق بواجب المعاونة، ألزم القانون أطراف الدعوى بواجب إظهار الحقيقة، وذلك بتقديم ما في حوزتهم من أدلة ووسائل الإثبات[46]. وقد أشارت العديد من النصوص القانونية بشكل ضمني إلى واجب المعاونة، ومنها طلب الخصم من المحكمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازما لكشف الحقيقة[47]، وبناءً على ما تقدم، وفي جميع الحالات التي تم ذكرها يتبين بان القانون فرض على الخصوم بشكل مباشر أو ضمني واجب تقديم أدلة الإثبات للمحكمة ومعاونتها في كشف الحقيقة. وبذلك فإنه تسهيلا للإجراءات وخدمة للحقيقة وتحقيقا للعدالة الإجرائية تم فرض واجب الإثبات والمعاونة القضائية على الخصوم.

المطلب الثاني

مظاهر التعسف في تنفيذ الواجب الإجرائي

عندما يفرض القانون مسلكا معينا على الخصوم لضرورة إجرائية فان الخروج عليه يشكل إخلالا بالواجب الإجرائي. وعليه يجب ان يلتزم جميع أطراف الخصومة في مباشرة إجراءاتها بالأمانة التامة والتقيد بمبدأ حسن النية وعدم عرقلة الإجراءات، كما ان الإخلال بالواجب الإجرائي له وجه آخر وهو الامتناع عن مباشرة الإجراءات غير المنصوص عليها صراحة في القانون [48]. ولما كانت مظاهر التعسف بالواجبات الإجرائية لا حصر لها، فإننا سنتناول أهمها، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول : مظاهر التعسف في الشكلية الإجرائية

الفرع الثاني : مظاهر التعسف في مرحلة التقاضي

الفرع الأول

مظاهر التعسف في الشكلية الإجرائية

القانون الإجرائي قانون شكلي في المقام الأول، وان الشكل وسيلة لحسن سير القضاء، ومن اجل هذا فان القانون يفرض على الخصوم إتباع شكل معين عند اتخاذ الإجراءات ولا يترك لهم في ذلك حرية كبيرة. وتتمثل بعض مظاهر الشكلية في مسالة اشتراط الكتابة في الإجراءات، ولكن لا يكتفي القانون بذلك، وإنما حدد بيانات معينة يجب ان يحتوي عليها الإجراء، كما يشترط أن تتم الإجراءات بترتيب معين، وبالإضافة إلى ذلك فقد يعين القانون المكان والزمان اللازمين لاتخاذ الإجراء[49]. ويجب الاشارة الى ان حالات التعسف ليس بالضرورة ان يلحق ضررا بمصالح الاخرين، بل حتى الاضرار التي تلحق بصاحب الحق تعتبر تعسفاً، كون ان المتضرر كائن اجتماعي يتاثر المجتمع بتاثره، هذا من جانب، ومن جانب اخر فانه لا يتصور وجود هذا التعسف الا وله غاية من وراء ذلك الا وهو الاضرار بحقوق الاخرين، كذلك انه يؤدي الى ضياع الوقت وجهد المحكمة باعتبار ان القضاء ليس ساحة للعبث والكيد، وازاء كل ذلك فانه يتصور ان يتم التعسف في تنفيذ الواجبات الاجرائية. ان صور الإخلال بالشكلية الإجرائية تتمثل بعدم إتباع الشكل المحدد لرفع الدعوى [50]، ويؤدي عدم إتباع الشكل المحدد لرفع الدعوى أو الطعن إلى البطلان، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه : "عدم مراعاة الإجراءات الأصولية من حيث الوقوف على اضبارة الدعوى... يؤدي إلى الإخلال بصحة الحكم لذلك قررت المحكمة نقض القرار "[51]، ويتبين من خلال التطبيقات القضائية ان التعسف في الشكلية المنصوص عليها في القانون يؤدي إلى بطلان

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

الإجراء، وجزاء البطلان في مثل هذه الحالات يعتبر من المظاهر المتميزة للعدالة الإجرائية. كما ان عدم اشتمال عريضة الدعوى على موضوع الدعوى صراحة أو كان موضوعه غير محدد، فان ذلك يعيب العريضة ويؤدي إلى بطلانها. وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (6) على انه : "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، وبهذا الصدد قضت محكمة تميز أقليم كوردستان بأنه : "على المحكمة أن تتقيد بمضمون الدعوى وطلبات المدعي ولا يجوز تغييرها وإلا بطلت الدعوى"[52]، وفي حكم آخر قضت محكمة تميز الأقليم بأنه : "إن امتناع المدعي عن إكمال النقص الموجود في عريضة الدعوى بتحديد ما يقابل المبلغ المدفوع عنه الرسم يجعل المدعى به مجهولا ويستوجب إبطال عريضة الدعوى"[53]، ومن خلال ما تقدم، يتبين انه في حالات معينة ونتيجة للدعاوى الكيدية قد يتعسف الخصم في تقديم الطلبات والعرائض بان يرفع دعوى ضد خصمه لغرض المماطلة أو كسب الوقت، ففي مثل هذه الحالات يتم إبطال عريضة الدعوى تماشيا مع تحقيق العدالة الإجرائية.

الفرع الثاني

مظاهر التعسف في مرحلة التقاضي

لا يكفي تحقق الضرر للقول بالتعسف، بل ينبغي أن يكون هناك انحراف عن الغاية المشروعة من استعمال إجراءات التقاضي، ويتحقق التعسف في تنفيذ الواجب الإجرائي في مرحلة التقاضي في العديد من الصور والأشكال، وتمثل تلك الصور في تنفيذ الواجب الإجرائي رغم انعدام المصلحة أو تفاهتها، وهذه الصورة يمكن استنتاجها بوضوح من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، إذ يدل استعمال الإجراء دون وجود مصلحة على نية الكيد والانحراف عن الغاية التي تقرر على أساسها الإجراء[54]، أو استعمالها بقصد الأضرار بالغير، إلا انه ينبغي التميز بين الإضرار التي تترتب على الاستعمال العادي أو المألوف وتلك التي تترتب على الاستعمال غير المألوف، ذلك ان الواجب الإجرائي في الأصل هو من الواجبات التي تلحق في الغالب ضررا بأحد الخصوم[55]، أو بعدم مشروعية المصلحة التي يرمي الخصم إلى تحقيقها أو انعدام التوازن بين المصلحة والضرر. وهذه الحالات هي نفسها التي جاءت بها نص المادة (7) من القانون المدني العراقي التي تناولت معايير التعسف في استعمال الحق.

وجدير بالذكر ان جانب من الفقه[56] عبر عن العلاقة بين الواجب الاجرائي والحق الاجرائي في نطاق قانون المرافعات المدنية بالقول : ان الحق الاجرائي والواجب الاجرائي عملان لوجهة واحدة، اذ لا توجد بينهما حدود فاصلة بشكل مطلق، فحيث توجد الواجب تجد الحق، والعكس صحيح. وان خير مثال على ذلك واجب الاثبات، فالخصم له الحق بتقديم كل ما لديه من ادلة للمحكمة، ومن اجل القيام بذلك عليه واجب تقديم تلك الادلة الى المحكمة[57].ايضاً يتحقق الانحراف في استعمال الواجب الإجرائي بانعدام التناسب بشكل كبير بين المصلحة من استعماله والضرر الذي يترتب على ذلك الاستعمال، والانحراف قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا، كمن يرفع دعوى أو يبدي دفعاً أو طلبا أو طعنا كيدياً، بامتناع صاحب الحق الإجرائي عن استعماله بقصد الإضرار بالغير، كامتناع الخصم عن تقديم المستند الذي تحت يديه للإضرار بخصمه[58]. ويتضح مما تقدم أن الانحراف في استعمال الواجب الإجرائي يتحقق في صور وأشكال متعددة، فالانحراف يمكن أن يتحقق بانعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها أو تفاهتها أو عند توافر قصد الإضرار بالغير أو بانعدام التوازن بين المصلحة والضرر.وان مظاهر التعسف من قبل الخصوم لا تحقق العدالة الإجرائية، وهذا الأمر تسعى التشريعات، ومنها التشريع العراقي، إلى مواجهتها ومعالجتها لأنها تشكل إخلالا بالعدالة عموما والعدالة الإجرائية على وجه الخصوص.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات لعل اهمها ما يأتي :

اولاً : النتائج

1. تهدف العدالة الإجرائية الى التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبالتالي فانها تمثل الحد الأدنى من الحماية القانونية التي لا يمكن التنازل عنها، ولعل أهم ما تؤكده القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية هو ضمان الحماية القانونية للحقوق كافة، وضمانات صحة التقاضي، وان الدور المركب للعدالة الإجرائية يضمن الوصول الى مجتمعات عادلة وآمنة.

2. ترتبط العدالة الإجرائية بثلاث ركائز أساسية، وهي القاضي وأعوانه ونص القانون والمتخاصمين، وان هذه الركائز الثلاث وحدة متكاملة يجب أن تتحقق مجتمعة لكي يمكن القول ان العدالة الإجرائية قد تحققت، وان الإخلال بأي ركيزة من الركائز الثلاث يؤدي إلى الإخلال بالعدالة الإجرائية.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a1159

3. إن العدالة الإجرائية لا تتحقق إلا بإعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب، وإن عدم مراعاة الوقت سوف يؤدي إلى إهدار الحقوق وضياع الجهد والمصاريف، حيث ان تأخير حسم الدعوى ظاهرة اجتماعية سلبية غير مرغوب فيها، وتؤدي إلى تكوين شعور لدى الجماعة باقتضاء حقوقهم بعيدا عن المحاكم، وإذا غاب روح العدالة عن المجتمع كان ذلك إنذارا بالانحطاط والفساد وسوء العاقبة. كما ان تأخير الفصل في الدعاوى يشوه صورة العدالة الإجرائية ويرفع تكلفتها المادية.

4. تعد شكلية القواعد الإجرائية في قانون المرافعات من أهم الضمانات العدالة الإجرائية، لأنها تتناول شكل الحماية القضائية وما يجب إتباعه في سبيل الحصول على الحق عند الفصل في المنازعات. وهذه الشكلية تهتم بتنظيم إجراءات التقاضي، فتحدد البيانات الواجبة في الأوراق القضائية ومواعيد تقديمها. وهذه القواعد متعلقة بالشكل لا بمضمون الحقوق المطلوب حمايتها بصفة عامة، وتقدم للأفراد وسائل إجرائية منضبطة معروفة مقدما، لكي لا يثور الشك في صحة هذه الإجراءات.

5. تمثل الجزاءات الإجرائية ضماناً للحصول على الحماية القانونية، وهي وسيلة لمنع الاعتداء الذي يقع على الحقوق. وان الطابع الجزائي للقواعد الإجرائية يجسد مظاهر العدالة الإجرائية ويؤدي إلى عدم تعسف الخصوم.

6. القواعد الإجرائية تعتمد على تنظيم الشكل الإجرائي كوسيلة لحسن سير القضاء، وهذه الوسيلة جاءت لحماية الحقوق وليس إهدارها، ولهذا فإنها من الأشكال المرنة التي لا تتقيد بألفاظ وعبارات معينة، بل هي مرتبطة بالغاية، وعلى الجهات القضائية عدم خلق شكليات جديدة لم ينص عليها القانون بحجة تنظيم إجراءات الدعوى، لأن ذلك يؤدي إلى إطالة أمد النزاع والابتعاد عن تحقق العدالة الإجرائية.

7. للقاضي دوراً ايجابياً في الدعوى المدنية، فيستطيع من خلال السلطة التقديرية وقواعد الإنصاف البحث عن روح القانون، وبالتالي فإنه متى ما سخر القاضي هذا الدور بالشكل المطلوب فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة الإجرائية.

8. إن اغلب قضاة المحاكم يلجأون إلى الخبراء في مسائل لا تتطلبها الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وعدم حصول الخصم على حقه في الوقت المناسب، وذلك مما يتنافى مع العدالة الإجرائية.

9. يتمتع الخبير في القانون المصري بالحماية القانونية أكثر مما هو في القانون العراقي، كون أن الدستور قد كفل الاستقلال لهؤلاء الأشخاص في أداء عملهم دون تدخل من جانب أي سلطة، وحيث ان استقلال وظيفة الخبير تجاه القاضي والخصوم يحقق الحياد التام الذي يجب أن يتحلى به الخبير.

10. إن مسالة تكليف الخصم بإجراءات التبليغ غير منصوص عليها في القانون المرافعات المدنية العراقي، في الوقت الذي نرى أن العرف القضائي قد جرى على تكليف الخصم بمتابعة مسائل التبليغ، اما المشرع المصري فقد نص على ذلك.

ثانياً : التوصيات

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة الى عدة توصيات، ومن أهمها ما يأتي :

1. نوصي القضاة وأعوانهم بضرورة تبسيط الإجراءات وعدم اللجوء إلى إجراءات شكلية (غير ضرورية) ان لم يكن يمس بأصل الحق، تماشيا مع مقتضيات العدالة الإجرائية وأهداف قانون المرافعات المدنية.

2. نوصي الجهات ذات العلاقة بزيادة أعداد القضاة وأعوانهم ووجوب مراعاة التخصص والتناسب الكمي والكيفي بين عدد القضاة وبين أعداد الدعاوى المنظورة أمام القضاء.

3. ضرورة النص في قانون المرافعات المدنية (تحت عنوان الحبس المدني) على حبس الخصم المماطل، وذلك لما يحققه هذا النظام من ضمان فاعلية القضاء وتحقيق العدالة الإجرائية.

4. تنظيم جزاءات مخالفة القواعد القانونية بصورة مجتمعة في قانون المرافعات المدنية.

5. نوصي المحاكم بان تقوم في أول جلسة ببيان حقوق وواجبات الأطراف، وان يتم تلاوتها على أطراف الدعوى، ومن ذلك ضرورة الاستقامة والتقيد بمبدأ حسن النية وتحذيرهم من مغبة سلوك أي طريق مجانب للحق. وهذا الإجراء يكون بمثابة إنذار لمن يحاول تشويه صورة العدالة.

6. تفعيل الدور الايجابي الممنوح للقاضي من قبل المشرع تماشيا مع تحقيق العدالة، باعتبار ان الوظيفة الأساسية للقاضي هي إقامة العدل بين الناس، ولان القاضي هو الذي يتصل بالحياة العملية بما يعرض عليه من منازعات، لذلك يقع على القاضي عبء الوصول إلى إقامة العدالة بين الناس.

7. السعي لتنمية قدرات الخبراء وذلك بعقد مؤتمرات ودورات تدريبية لهم تمكنهم من ملاحظة التطورات الحاصلة في مجال تخصصهم. وهذه الأمور سيكون لها

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

اثر ايجابي في سرعة حسم الدعاوى، وبالتالي الوصول الى العدالة الإجرائية بالسرعة المطلوبة.

8. إضافة فقرة ثالثة على نص المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي ويكون النص بالشكل الآتي : (يقع على المدعي واجب معاونة القائم بالتبليغ بالتزويد بالبيانات اللازمة لإتمام إجراءات التبليغ). ولا شك ان النص في قانون المرافعات المدنية على هذا الواجب يضفي الصبغة القانونية على متابعة المدعي لإجراءات التبليغ.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية

1. د.ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
2. د.إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. د. إبراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الاجرائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. د إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات- دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
5. اجياد ثامر الدليمي، إبطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
6. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 12، دون ذكر مكان النشر، الإسكندرية، 1977.
7. د. احمد قطب عباس، اساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
8. د. امال الفزايري، ضمانات التقاضي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1990.
9. د. ثروت بدوي، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
10. د. خلف محمود الجبوري، دور القاضي في سد القصور في القانون الاداري، دون ذكر مكان النشر،دون ذكر سنة النشر.
11. د. سحر عبدالستار امام، دور القاضي في الإثبات" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. د. سيد احمد محمود، الغش الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
13. سيد احمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
14. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،2000.
15. د. عبدالحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المينا، ١٩٩٥.
16. د. علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
17. د.محمد حلمي ابو العلا، البطء في التقاضي (الاسباب والحلول)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
18. د. محمد سليمان محمد عبدالرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
19. محمود سعيد عبدالمجيد، ضوابط واحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
20. د. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1989.
21. د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
22. نورالدين الغزواني، الحياد الايجابي للقاضي في النزاع المدني، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر.
23. د. وجدي راغب، فكرة الخصم في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978.

ثانياً : البحوث القانونية

24. اشتي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية " شروطها واهميتها"، بحث مقدم الى مجلس قضاء الاعلى في كوردستان، اربيل، 2011، منشور على الموقع الالكتروني www.krjc.org
25. د. حفيظة الحداد، دور القاضي في الخصومة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي في بيروت العربية بعنوان (دور القاضي في الخصومة وحدة الهدف وتعدد الأدوار)، 2010، ص 8. منشور على الموقع الالكتروني : / http ://www.almustaqbal.com
.سالم روضان الموسوي، الإثبات المطلق والإثبات المقيد، بحث منشور على الرابط الالكتروني :. http ://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=308359
26. عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الدور الايجابي للقاضي في تفسير النصوص وتطبيقها، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي :

http
://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3150

27. د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، بحث منشورة في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة موصل، المجلد (11)، العدد (39)، السنة ٢٠٠٩.
28. د. نواف حازم خالد والسيد علي عبيد، المسؤولية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (44)، 2010.
29. كاظم عبد جاسم الزيدي، دور الخبير القضائي في تحقيق العدالة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http ://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx

ثالثاً : المجموعات القضائية

30. ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان العراق للسنوات (1993 إلى 2005)، ط 1، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، 2008.
31. كيلان سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان العراق للسنوات (1993- 2011)، ط 1، ج 2، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2012.

ثالثاً : القوانين

32. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) المعدل.
33. قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة (1968).
34. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.
35. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
36. قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972.
37. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل.
38. قانون المحاماة في اقليم كوردستان/العراق رقم (17) لسنة 1999.

الهوامش

(1) د.محمد العشاوي وعبدالوهاب العشاوي و اشرف العشاوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، طبعة حديثة عام 2006، ص 48. مشار اليه احمد السيد ابو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2013، ص 507.

(2) د.محمد حلمي ابو العلا، البطء في التقاضي (الاسباب والحلول)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 17 وما بعدها.

(3) د.آمال الفزايري، ضمانات التقاضي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 11.

(4) تنص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل على أنه : "لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق..."

(5) د.خلف محمود الجبوري، دور القاضي في سد القصور في القانون الاداري، دون ذكر مكان النشر،دون ذكر سنة النشر، ص9.

(6) د.محمد سليمان محمد عبدالرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 177.

(7) د.حفيظة الحداد، دور القاضي في الخصومة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي في جامعة بيروت العربية بعنوان (دور القاضي في الخصومة وحدة الهدف وتعدد الأدوار)، 2010. منشور على الموقع الالكتروني الآتي : http ://www.almustaqbal.com/ تاريخ الزيارة 2016/8/25.

(8) د.ابراهيم امين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 412.

(9) د.نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص135.

(10) د.سحر عبدالستار امام، دور القاضي في الاثبات" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 17.

(11) د.محمد سليمان محمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 178.

(12) تجدر الاشارة الى أن الأخذ بالاتجاه المختلط لا يعني أن سلطة القاضي هي نفسها في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، إذ أن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تقوم في المسائل الجنائية على منح القاضي الحرية في تكوين قناعته بأي دليل يقدم إليه، كما هو الحال في المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971. في حين يقوم هذا الاتجاه في المسائل المدنية على التقييد، فيحدد طرق الإثبات ويعين قيمة البعض منها، ويترك بعضها الآخر لتقدير القاضي، فعلى القاضي إذن أن يحترم حدود سلطته في الإثبات طبقا لما خوله القانون. مشار اليه لدى سالم روضان الموسوي، الإثبات المطلق والإثبات المقيد، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي : . http ://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=308359، تاريخ الزيارة 12/ 10/ 2016.

(13) سالم روضان الموسوي، المصدر نفسه، والموقع نفسه.

(14) حيث اخذ المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم (107) لسنة (1979) المعدل بالاثبات المقيد كقاعدة عامة، فنصت الفقرة (اولاً) من المادة (77) على انه : (يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار)، واستثناءً على ذلك، يجوز الاثبات المطلق في حالتين منصوص عليها في المادة (18) من القانون نفسه وهي : (اولا – اذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لارادة صاحبه فيه. ثانيا – اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي).

(15) د.محمد سليمان محمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 182.

(16) د.ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 4 وما بعدها.

(17) نورالدين الغزواني، الحياد الايجابي للقاضي في النزاع المدني، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 26.

(18) د.ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 129- 140؛ وكذلك عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الدور الايجابي للقاضي في تفسير النصوص وتطبيقها، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي :

http ://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3150

(19) د.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص100.

(20) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 12، بدون ذكر مكان النشر، الإسكندرية، 1977، ص 196.

(21) تنص المادة (131) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972. بان اعوان القاضي هم :(الخبراء وامناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون)، واضاف الفقه اشخاصاً آخرين وهم : (وكلاء الخصوم والمحامين)، د.محمد سليمان محمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 347- 362. ولمقتضيات النشر في المجلة فاننا سنتناول فقط المحامين والخبراء.

(22) د.علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 263.

(23) د.احمد قطب عباس، اساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 525.

(24) محمود سعيد عبدالمجيد، ضوابط واحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 27

(25) د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص 59.

(26) محمود سعيد عبدالمجيد، المصدر السابق، ص 28، 29.

(27) د.علي عبيد الحديدي، المصدر السابق، ص 269.

(28) المادة (63) من قانون المحاماة في اقليم كوردستان/العراق رقم (17) لسنة 1999، والمادة (108) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل، والمواد (98- 100) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل.

(29) كاظم عبد جاسم الزيدي، دور الخبير القضائي في تحقيق العدالة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http ://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx، تاريخ الزيارة 2016/8/27.

(30) سيد احمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 22.

(31) المصدر نفسه، ص 18.

(32) احمد السيد ابو الخير هلال، المصدر السابق، ص 788.

(33) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم (224/ الهيئة المدنية/ 1998) في 1998/7/21، مشار اليه لدى كيلان سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (1993- 2011)، ط 1، ج 2، مطبعة الحاج هاشم، اربيل، 2012، ص81.

(34) الخصوم : هم من توجه الدعوى بشانهم بناءً على ما لهم من صفة او مركز قانوني، فالدعوى في بدايتها وقبل طرحها امام القضاء لا تاخذ الطابع الرسمي او الطابع القانوني، وفي هذه المرحلة تطلق على اطرافها تسمية المتخاصمين او المتنازعين، اما اذا تواصل النزاع وتم تقديم عريضة الدعوى، فان المراكز القانونية لاطرافها تتضح اكثر بحيث يطلق على المبادر الى رفع الدعوى المدعي والطرف الاخر المدعى عليه، لمزيد من التفصيل يراجع اشتي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية " شروطها واهميتها"، بحث مقدم الى مجلس قضاء الاعلى في كوردستان، اربيل، 2011، ص 5، منشور على الموقع الالكتروني www.krjc.org، تاريخ الزيارة 2015/5/15.

(35) د.سيد احمد محمود، الغش الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 134.

(36) د.عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، بحث منشورة في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة الموصل، المجلد (11)، العدد (39)، لسنة (٢٠٠٩) ، ص 25.

(37) المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(38) الفقرة (1) من المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a159

(39) المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (6) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(40) نصت المادة (6) منه على إن : (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم). وان هناك بعض القرارات القضائية التي تتضمن تكليف الخصم بواجب متابعة التبليغ، وقد جرى العمل القضائي في العراق على تكليف طالب التبليغ بمهمة متابعة تبليغ خصمه. حيث جاء في قرار محكمة الأحوال الشخصية بالموصل في الدعوى (٤٥/ش/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/٣١ المتضمن تكليف وكيل المدعى عليه بمتابعة تبليغ الأشخاص الثلاثة؛ وقرار محكمة بداءة الموصل في الدعوى (١٠٢٨/ب/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/١١ المتضمن تكليف وكيل المدعي بمتابعة تبليغ المدعى عليه؛ وقرار محكمة بداءة الموصل في اضبارة التظلم المرقمة (٧٥٦/تظلم/٢٠٠٧) في ٢٠٠٨/٤/٧ والمتضمن تكليف وكيل المتظلم متابعة تبليغ المتظلم منه. مشار اليه د.عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص 40.

(41) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(42) المادة (7/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي، والمادة (1) من قانون الاثبات المصري.

(43) د.وجدي راغب، فكرة الخصم في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 188.

(44) المادة (7/ ثانياً) من قانون الاثبات العراقي.

(45) د.ابراهيم امين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 62.

(46) المادة (9) من قانون الاثبات العراقي.

(47) المادة (17) من قانون الاثبات العراقي، والمادة (27) من قانون الاثبات المصري.

(48) د.اجياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للاهمال بالواجبات الاجرائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 151. وكذلك د.ابراهيم امين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، المصدر السابق، ص 71.

(49) د.ابراهيم امين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، المصدر السابق، ص71.

(50) المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(51) القرار رقم (18/ الهيئة المدنية/ 1993) في 1993/5/2، مشار اليه كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص 244.

(52) القرار رقم (177/ الهيئة المدنية/ 1993) في 1993/10/30، مشار اليه كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص 248.

(53) القرار رقم (43/ الهيئة المدنية/ 2002) في 2002/2/3، مشار اليه ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان العراق للسنوات (1993 الى 2005)، ط 1، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، 2008، ص 95.

(54) د. نواف حازم خالد وعلي عبيد، المسؤولية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (44)، 2010، ص114.

(55) د.عبدالحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دارالألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، ١٩٩٥، ص 120.

(56) د إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات- دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص12؛ د.عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، المصدر السابق، ص 25.

(57) د.اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص (132، 133).

(58) د.نواف حازم خالد والسيد علي عبيد، المصدر السابق، ص (115، 116).

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a1159